نظم الأخضري

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

1- عَبْدُ الإِلَهِ الشنجطي يَشْتَرِي === بِعِقْدِهِ المنْظوُمِ تِبْرَ الأخْضَرِي
2- وَرُبَّ مَنْ عَقْدِي اِضْطِرَاراً حَسَّنَهْ === لَعَلَّنِي أَنَالُ الأَجْرَ والزِّنَهْ
3- فَالْحَمْدُ للهِ مُرَبِّي الْعَالَمِينْ === ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِلأَمِينْ
4- سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامِ === رُسُلِنَا وَالأَنبِيَا الخِتَامِ

العقيدة

5- أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا === تَصْحِيحُهُ إِيمَانَهُ وَيَعْرِفَا
6- مُصْلِحَ فَرْضِ الْعَيْنِ كَالأَحْكَامِ === لِلطُّهْرِ وَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ
7- وَوَاجِبٌ حِفْظُ حُدودِ الْحَيِّ === بِالْوَقْفِ عِندَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ
8- وَأَنْ يَّتُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللهِ === سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلاَهِي
9- وَشَرْطُهَا النَّدَمُ وَالنِّيَةُ أَنْ === يكفَّ وَالإِقلاَعُ عَنْ غَيْرِ الحَسَنْ
10- وَلاَ يُؤَخِّرْ أَوْ يَقُلْ حَتَّى تَعِنْ === هدَايَةُ اللهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ
11- عَلاَمَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلاَنِ === وَطَمْسِ قَلْبِهِ عَنِ الإِيمَانِ

آداب إسلامية

12- وَالْحِفْظُ لِلِّسَانِ عَنْ صَرِيحِ === فُحْشِ وَكُلّ كَلِمٍ قَبِيحِ
13- وَأَيْمُنِ الطَّلاَقِ وانتِهَارِ === مُسْلِمٍ أَوْ أَهَانَهُ بِعَارِ
14- مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعِ === جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِي
15- وَالْحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامِ === كَنَظْرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الإِسْلاَمِ

16- وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقاً لَنْ يُزْجَرَا === فَوَاجبٌ دُونَ أَذَىَ أَنْ يُهْجَرَا
17- وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ === وَأَنْ يُحِبَّ لِلإِلَهِ الْفَاتِحِ
18- وَالْبُغْضُ وَالرِّضَى لَهُ وَيَأْمُرَا === بالْعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيُ عَمَّا أُنكِرَا
19- وَتَحْرُمُ الغِيبَةُ ثُمَّ الْكِذْبُ === نَمِيمَةٌ كِبْرٌ رِيَاءٌ عُجْبُ
20- وَسُمْعَةٌ وَحَسَدٌ وَالْبُغْضُ مَعْ === رُؤْيَتِهِ الْفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعْ
21- هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَةٌ === زِنىً وَأَنْ يَنظُرَ أَجْنَبِيَةْ
22- وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالأَكْلُ === بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لاَ يَحِلُّ
23- أَوْ بالشَّفَاعَةِ أو الدَّيْنِ وَأَنْ === يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنْ
24- وَلَمْ تَجُزْ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلاَ === جلاَسُهُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلاَ
25- وَلاَ رُضَى الْخَلْقِ بسُخْطِ الْخَالِقِ === فَاللهُ أَوْلَى بالرَّضَى مِنْ فَاسِقِ
26- وَقَالَ لاَ طَاعَةَ لِلْمَخْلُوق فِي === مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرُ مَنْ قُفِي
27- وَلاَ يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا === حُكْمَ الإِلَهِ بسُؤَالِ الْعُلَمَا
28- وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينْ === التَّابعِي سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينْ
29- اْلأُلَى يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ === يُحَذِّرُونَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ
30- لاَ تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفلّسُ === مَنْ ضَاعَ عُمْرُهُ بعِصْيَانٍ وَسُو
31- يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَةْ === مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَةْ
32- نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا === لِسُنَّةِ الْهَادِي وَخَتْماً حَسَنَا

أقسام الطهارة

33- بَابُ الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ حَدَثْ === كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَارَةُ خَبَثْ
34- كِلاَهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهِّرِ === فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ
35- وَالرِّيح بالذي كَثِيراً فَارَقَهْ === كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهْ
36- وَإِنْ يُلاَزِمْ غَالِباً فَمُجْزِ === كَحَمْأَةٍ سَبِخَةٍ وَخَزِّ

الطهارة من النجاسة

37- إِنْ تَتَعَيِّن النَّجَاسُة غَسَلْ === مَحَلَّهَا وَفِي الْتِبَاسِهَا شَمِلْ
38- وَحَيْثُ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَسْ === نَضَحَ لاَ إِنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ نَجَسْ

39- وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلاَةْ === قَطَعَ إِنْ لَّمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتْ

40- وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاصْفِرَارِ === وَالْفَجْرِ نَدْباً وَإِلَى الإِسْفَارِ

فرائض الوضوء وسننه

41- فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ نِيَّتُهْ === وَغَسْلُ وَجْهٍ وَالْيَدَيْنِ غَايَتُهْ

42- لِمِرْفَقٍ وَمَسْحُ رَأْسٍ بَيْنِ === وَغَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ

43- وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ === غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكُوعِ

44- مَضْمَضَةٌ مُسْتَنشَقٌ مُسْتَنثَرُ === وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُوا

45- وَمَسْحُ الأُذْنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَا === لِتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّاَ

تدارك المنسي من أعضاء الوضوء

46- وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُو فَرْضاً عَلَى === قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلاَ

47- وإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا === وُضُوءَهُ بالطوُّل إنْ تَعَمَّدَا

48- إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفعَلُ === سُنَنَهُ فَقَطْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ

49- وَغَافِلٌ عَنْ لُمْعَةٍ فَعَلَهَا === كَعُضْوِهَا فَهْي تُسَاوِي أَصْلَهَا

50- وَذَاكِرُ السَّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعْ === فِي الْفَرْضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعْ

فضائل الوضوء

51- وَنُدِبَت تَسْمِيَةٌ بِهِ سِوَاكْ === وَشَفْعُ مَغْسُولٍ وَتَثْلِيثٌ كَذَاكْ

52- وِالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُضْوِ وَأَنْ === مَعَ فُرُوضِهِ تُرَتَّبُ السُّنَنْ

53- وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمَا === يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انفَصَمَا

54- تَخْلِيلُهُ أَصَابعَ الْيَدَيْنِ === فَرْضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرّجْلَيْنِ

55- وَفِي الْوُضُوءِ اللِّحْيَةَ الْخَفِيفَةْ === خَلِّلْ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةْ

نواقض الوضوء

56- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي === بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذِي

57- وَدْيٌ وَأَسْبَابٌ بِنَوْمٍ ثَقُلاَ === سُكْرٍ وَإِغْمَاءِ جُنُونٍ مُسْجَلاَ

58- وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ إِنْ بِهِ قَصَدْ === لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا لاَ إِنْ فَقَدْ

59- وَمَسِّهِ ذَكَرَهُ بِبَطْنِ كَفْ === أَوْ إِصْبَعٍ أَوْ جَنبِهِ بِمُخْتَلَفْ

60- وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِن بَعْدِ وُضُو === مُسْتَيْقَنٍ إِنْ لَّمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ

61- وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ === ذُو اللَّذَّةِ الصُّغْرَى بِكَالتَّفَكُّرِ

موانع الحدث

62- وَمَا لِمُحْدِثٍ صَلاَةٌ أَوْ طَوَافْ === وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَلَوْ جِلْداً أَنَافْ

63- وَلَوْ بِعُودٍ غَيْرَ جُزْءٍ مُعْظَمِ === - لِلْمُتَعَلِّمِ أَوِ الْمُعَلِّمِ

64- ثُمَّ الصَّبِيُّ كَالْكَبِيرِ فِيهِ === وَإِثْمُهُ عَلَى مُنَاوِلِيهِ

65- وَكُلُّ مَنْ بِلاَ وُضُوءٍ صَلَّى === فَفَاسِقٌ لاَ كَافِرٌ فِي الأَعْلَى

ما يجب منه الغسل

66- وَالْغُسْلَ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةْ === وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِيجَابَهْ

67- مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا === بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَا

68- أَوْ بِجمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ الْمُزْجِي === أَوْ بِمغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجِ

69- وَرَاءِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ === يُمْنِ فَلاَ اغْتِسَالَ فِي ذَا الْمُحْتَلَمْ

70- وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ لاَ === يَدْرِ مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتَسَلاَ

71- ثُمَّ أَعَادَ فَرْضَهُ مِنْ آخِرِ === نَوْمٍ بِهِ وَبِالْفُرُوعِ فَاخِرِ

فرائض الغسل وسننه

72- فُرُوضُهُ نِيتُهُ عِندَ الشُّرُوعْ === وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعْ

73- سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَا === لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُو تَعَبُّدَا

74- مَضْمَضَةُ اسْتِنشَاقُ اسْتِنثَارُ === وَثقْبُ الأُذْنَيْنِ وَلاَ يُضارُ
75- وَجُنُبٌ غَيْرُ الصِّمَاخِ فَاغْسِلَنْ === أُذْنَيْك ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ

فضائل الغسل

76- نُدِبَ بِسْمِ اللهِ بَدْءٌ بالأَذَى === ففَرْجِهِ وَلْيَنْوِ عِندَهُ إِذَا
77- ولْيَتَوَضَّأ مَرَّةً وَلْيَزِدِي === تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَعْلَى الْجَسَدِ
78- فَشِقِّهِ الأَيْمَنِ تَقْلِيلِ لِّمَا === بغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بصَاعٍ حُمَّا
79- وَكَالْوُضُو مَنسِيٌّ الاِغْتِسَالِ === لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعَدِ الْمَوَالِي
80- وَبَطَلَ الْغُسلُ إِذَا مَا أَخِّرَا === عَنْ حُكْمِ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تُذُكِّرَا
81- وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُو === كَفَاهُ عَن نِيَةِ غَسْلٍ تَعْرِضُ

موانع الجنابة

82- لاَ يَدْخُلُ الْجُنُبُ مَسْجِداً وَلاَ === يَقْرَأُ إِلاَّ الآيَتَيْنِ مَثَلاَ
83- لِكَتَعَوُّذٍ وَمَا لِذِي سِقَامْ === جِمَاعٌ إِلاَّ لأَذًى أَوِ احْتَلاَمْ

التيمم

84- ذُو سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ ذُو مَرَضِ === تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَ الْمفْتَرَضِ
85- وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرْضٍ إِنْ عَدِمْ === مَا كَافِياً أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمْ
86- لاَ النَّفْلِ وَالْجُمْعَةِ وَالْجِنَازْة === إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَةْ

فرائض التيمم

87- فُرُوضُهُ الْقَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرْ === وَالضَّرْبَةُ الأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرْ
88- وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ الْوِلاَ === دُخُولُ وَقْتٍ بِالصَّلاَةِ اتَّصَلاَ
89- ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرْ === وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرْ
90- لاَ جِصٌّ إِنْ شُوِيَ أَوْ نَحْوُ الْخَشَبْ === وَلاَ حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبْ

91- وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرِ === وَالطِّينِ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشْتَهَرِ

سنن التيمم

وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْن === تَرْتِيبُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقَيْن
تُدِبَ بِاسْمِ اللهِ أَنْ يُقَدِّمَا === يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَا
نَاقِضُهُ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَمَعَهْ === وُجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي سَعَهْ
وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ فَرَدْ === فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدْ
وَبِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلْ === نَوافِلٌ وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَّصِلْ
وَبِتَيَمُّمٍ كَنَفْلٍ جَازَ مَا === ذُكِرَ إِلاَّ الْفَرْضَ مِمَّا قُدِّمَا
وقدر ما يجف الاعضا أبطلا === وحد بالمعقبات مثلا
وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ === فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِنِيَةِ

الحيض

92- وَأَكْثُرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الإِبْتِدَا === أَقَلُّ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدَا
93- وَأَكْثُرُ الْعَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ === وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلاَثَةِ
94- مَالَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ === لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاَثِ أَشْهُرِ
95- عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةٍ === شَهْراً وَمَعْ تَقَطُّعٍ لَفَّقَتِ
96- أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةْ === بَادِئاً أَوْ حَامِلاً أَوْ مُعْتَادَةْ

موانع الحيض والنفاس

97- وَأَكْثُرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ === قُطِعَ قَبْلَهَا فَغَسْلُهَا قَمِنْ
98- وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا === بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَا
99- وَقَبْلَهُ لُفِّقَ لِلنِّفَاسِ === وَمَنَعَا الطَّوَافَ مَعْ مِسَاسِ
100- كَمُصْحَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلاَ === تَدْخُلُ مَسْجداً وَصَوْماً حَظَلاَ
101- وَقَضَتَاهُ لاَ صَلاَةَ الْمُدَّةِ === وَالْوَطْءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

102- حَتَّى تَطَّهَرَا بِمَاءٍ انتَبِهْ === وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

أوقات الصلاة

103- مُخْتَارُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى === آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهُ مَا تَلاَ
104- لِلاِصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا === إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُذْرٍ أُثِّمَا
105- وَقَدْرَ مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ === بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنِهَا حُبِي
106- وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَّغِيبِ الشَّفَقِ === لِلثُّلْثِ وَالضَّرُورِ لِلْفَجْرِ بَقِي
107-وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ === إِلاَّ مِنَ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ
108- ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ === وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ

بيان حكم تأخير الصلاة عن الوقت

109- وَمُرْجِئُ الصَّلاَةِ لِلضَّرُورِي === أَعْظِمْ بِذَنبِهِ سِوَى الْمَعْذُورِ
110- بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيٍ وَلاَ تَنَفُّلاَ === بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ لِلْكُرْهِ إِلَى
111- مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ === لِمَغْرِبٍ صُلِّي وَبَعْدَ الْفَجْرِ
112- وَاسْتَثْنِ وِرْدَ نَائِمٍ وَوَدَعَهْ === مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةْ
113- وَبَعْدَهَا وَمَنْعُهُ وَقْتَ طُلُوعْ === ذَكَاءٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَفِي فُرُوعْ

شروط الصلاة

114- فَصْلٌ شُرُوطُهَا طَهَارَةُ حَدَثْ === وَالْبَدَنِ الثَّوْبِ الْمَكَانِ مِنْ خَبَثْ
115- وَسَتْرُ عَوْرَتِه ثُمَّ اسْتِقْبَالْ === وَتَرْكُ قَوْلٍ وَكَثِيرِ الأَفْعَالْ
116- وَعَوْرَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةِ === مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَالرُّكْبَةِ
117- وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ إِلاَّ الْوَجْهَا === وَالْكَفَّ فَانجَهَدَّا لِذَاكَ نَجْهَا
118- وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلاَةُ تُكْرَهُ === إِلاَّ لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُمْدَهُ
119- وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهْ وَعَجَزَا === عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتاً احْتَزَا
120- وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ === طَهَارَةٍ وَهُوَ بِهِ ذُو مَأْثَمِ

121- وَصَلِّ عُرْيَاناً إِذَا لَمْ تُلْفِ === سَاتِرَ عَوْرَةٍ بغَيْرِ خُلْفِ
122- وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ === وَمُسْتَحَبٌّ كُلَّمَا فِيهِ يُعَادْ
123- وَمَا يُعَادُ الْفَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لاَ === تُعِدْ بِهِ الْفَائِتَ وَالتَّنَفُّلاَ

فرائض الصلاة وسننها

124- فَرَائِضُ الصَّلاةِ قَصْدُهَا مَعاً === تَكْبِيرةِ الإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعاً
125- ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ === بجَبْهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودْ
126- وَالاِعْتِدَالُ وَالطُّمَأنِينَةُ ثُمْ === سَلاَمُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمْ
127- تَرْتِيبَهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنْ === إِقَامَةٌ وَالسُّورَةُ التِي تَعُنْ
128- فِي الأُولَيَيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرْ === وَالْجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجُهِرْ
129- وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلاَّ مَا ابْتُدِي === وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشَهُّدِ
130- جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَةْ === تَسْلِيمَةٌ ثَالِثَةٌ وَثَانِيَةْ
131- لِمُقْتَدٍ جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبْ === صَلاَتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُنتَخَبْ
132- فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِ السُّجُودْ === بالأَنفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودْ
133- وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ سِتْرَةٌ سِوَى === مَأْمُومٍ أَدْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى
134- غِلَظُ رُمْحٍ طَاهِرٌ لاَّ يَشْغَلُ === وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسأَلُ

فضائل الصلاة

135- هَذَا وَمَندُوبَاتُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ === فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ حَذْوَ الأُذْنَيْنِ
136- وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا === مَعْ وَلَكَ الْحَمْدُ وَ أَنْ يُؤَمِّنَا
137- مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الإِمَامْ === فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامْ
138- دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوِّلاَ === قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلاَ
139- تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ === تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ دُونَ عُذْرِ
140- وَكَوْنُ سُورَتِكَ الأُولَى أَطْوَلاَ === وَقِيْلَ كَالتَّشَهُّدِ الذْ كَمُلاَ
141- وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ === وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ
142- وَنُدِبَ الْقُنُوتُ سِراً قَبْلاَ === رُكُوعِ صُبْحٍ بَعْدَهُ أُحِلاَّ

143- أَخفَضَ وَالدُّعَاءُ مَعْ تَشَهُّدِ === ثَانٍ تَيَامُنُ سِلَامِ الْمُبْتَدِ

144- تَحْرِيكُهُ سَبَّابَةً مَا دَامَ فِي === تَشَهُّدَيْهِ قَامِعاً حَتَّى يَفِي

مكروهات الصلاة

145- كُرِهَ الِالْتِفَاتُ تَغْمِيضُ الْبَصَرْ === بَسْمَلَةَ تَعَوَّذاً فِي الْفَرْضِ ذَرْ

146- كَذَا وُقُوفُهُ بِرِجْلٍ وَاحِدَةْ === مَالَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةْ

147- وَصَفْدُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِهِ === مُشَوِّشاً أَوْ جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ

148- وَكُلُّ مَا يُلْهِي عَنِ الْخُشُوعِ === فِيهَا كَفِكْرٍ فِي الدُّنَا مَمْنُوعِ

الخشوع في الصلاة

149- فصل وَلِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظُمَا === بِهِ يُنِيرُ كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمَا

150- وَإِنَّمَا يَنَالُهُ مَنْ خَشَعَا === فَإِنْ أَتَيْتَ لِلصَّلَاةِ فَاخْضَعَا

151- وَفَرِّغِ الْقَلْبَ مِنَ الدُّنَا تَصِلْ === وَبِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ اشْتَغِلْ

152- ذَاكَ الذِي لِوَجْهِهِ تُصَلِّ === وَاعْتَقِدْ أَنَّهَا لَهُ تَذَلّ

153- بِفِعْلِهَا مُعَظِّماً مُجِلاًّ === بِقَوْلِهَا وَحَافِظْ أَنْ تُخِلاَّ

154- بِنَقْصٍ أَوْ وَسْوَسَةٍ مَا كَانَا === أَعْظَمَهَا لاَ تَتْرُكِ الشَّيْطَانَا

155- يَلْعَب بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ يُظْلِمَا === قَلْباً وَلَذَّةَ الصلَاةِ تُحْرَمَا

156- فَدَاوِمِ الْخُشُوعَ فِيهَا تَخْشَى === لِنَهْيِهَا عَن مُّنْكَرٍ وَفَحْشَا

157- وَلْتَسْتَعِنِ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ === فَالْمُسْتَعَانُ خَيْرُ مُسْتَعَانِ

فصل

158- لِلْفَرْضِ سِتَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ === ثَلاَثَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ

159- أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِماً ثُمَّ اسْتَنَدْ === أَوِ اسْتَقَلَّ جَالِساً ثُمَّ اعْتَمَدْ

160- وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبْ === مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلاَثٌ تُسْتَحَبْ

161- بِجَنبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِي === بِظَهْرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ

162- وَبِسقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنِدْ === يَسْقُطُ إِلاَّ كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدْ

163- وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَا === وَالنِّصْفَ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقَسَا
164- وَجَالِساً يَدْخُلُهَا وَقَامَا === وَالْعَكْسُ إن لَّمْ يَلْتَزِمْ قِيَامَا

قضاء الفوائت

165- وَوَاجبٌ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ === وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الأُمَّةِ
166- وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَالَمْ يَفْرُطِ === بهِ عَلَى الْمَطْلُوب لَمْ يَفَرَّطِ
167- بِنَحْوِ مَا تَفُوتُ كَانَتْ فِي حَضَرْ === أَوْ سَفَرٍ وَقْتُ الأَدَاءِ الْمُعْتَبَرْ
168- وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَا === وَبَيْنَ أَرْبَعِ فَوائِتٍ مَعاً
169- حَاضِرَةٍ وَإِنْ تَفُتْ بِالذِّكْرِ === فَرْضاً وَذِي الأَرْبَعُ أَعْلَى النَّزْرِ
170-فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلَّى === ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلاَّ

لا يتنفل من عليه قضاء فريضة

171- وَالنَّفْلُ بِالْقَضَاءِ مَا إنْ يُبِحَا === فَلاَ تَرَاوِيحُ وَلاَ نَفْلُ ضُحَى
172- وَاسْتَثْنَوُا الْعِيدَيْنِ شَفْعاً وِتْراً === كُسُوفاً اسْتِسْقَا وَزَادُوا الْفَجْرَا
173- وَجَمْعُ مَن يَقْضُونَ ظُهْراً مَثَلاَ=== بالاِتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضِّلاَ
174- وَمَن نَّسِيَ عَدَداً صَلَّى عَدَدْ === يُزِيلُ شَكَّهُ إذَا جَازَ الأَمَدْ

سجود السهو

175- سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَّ سَجْدَتَانِ === قَبْلَ السَّلاَمِ حَالَةَ النُّقْصَانِ
176- بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا === تَشَهُّداً مُقَصِّراً وَسَلِّمَا.
177- وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ بَعَدْ === سَلاَمِهِ وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إنْ يُزَدْ
178- وَلْيُقْضَ قِبْلِيٌّ دَنَا وَإِنْ يُطَلْ === أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَ وَبَطَلْ
179- فَرْضُكَ إنْ كَانَ ثَلاَثٌ سنَنَهْ === وَلْيُقْضَ بَعْدِيٌّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَهْ
180- وَلاَ سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلاَ === فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلاَ
181- سِراً وَجَهْراً فَعَلَى الْمُسرِّ === فِي الْجَهْرِ قَبْلِيٌّ بِعَكْسِ الْجَهْرِ
182- فَفِيهِ بَعْدِيٌّ كَمَنْ تَكَلَّمَا === سَاهِياً أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَا

183- وَبَطَلَتْ بزَيْدِ مِثْلِهَا وَإِنْ === شَكَّ برُكْنٍ عَادَ وَالْبَعْدِيُ سِنْ

184- وَالشَّكُ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ === وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلاَمِ وَبَقِي

185- سَاهٍ بالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ === إلاَّ تَوَسُّطاً وَجداً تَفْسُدُ

186- وَلْيَتْرُكِ الْوَسْوَسَةَ الْمُوَسْوِسُ === وَلاَزَمَ الْبَعْدِيَ فِيمَا يَهْجسُ

187- وَلاَ سُجُودَ لِقنُوتٍ يَجْهَرُ === بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنكَرُ

188- كَزَيْدِ سُورَةٍ وَإِنْ بأُخْرَيَيْهْ === وَسَمْعِهِ الرَّسُولَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهْ

189- أَوْ أَكْثَرَ السُّوَرَ أَوْ لَمْ يُكْمِلِ === سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِي

190- كَذَا الإِشَارَةُ وَمَنْ يُكَرِّرِ === فَاتِحَةً سَهْواً ببَعْدِي يَرِي

191- وَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا === وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الإِنْحِنَا

192- لاَ يَرْجعَنْ وَذَاكِرٌ لِسِرٍّ === قَبْلَ الرُّكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرِ

193- فَاتِحَةٍ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدْ === أَوْ سُورَةٍ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ

بطلان الصلاة

194- وَبَطَلَتْ بالْقَهّ مُطْلَقاً وَلاَ === يَضْحَكُ إلاَّ لاَهٍ أَوْ مَنْ غَفَلاَ

195- وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ === عَمَّا سِوَى اللهِ وَدُنْيَا يَرْفُضُ

196- لِيَحْضُرَ الْقَلْبُ لَهَا وَيَرْتَعِدْ === وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلاَلَ مَنْ عُبِدْ

197- فَذِي صَلاَةُ الْخَاشِعِينَ ثُمَّ لاَ === شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلاَ

198- بُكَا خُشُوعٍ مِثْل إِنْصَاتٍ نَزُرْ === لِمُخبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرْ

199- وَمَنْ يَقُمْ مِنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا === مَالَمْ يُفَارِقْ بيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا

200- وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلْ === وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبلْ

201- وَلاَ سُجودَ فِي التَّزَحْزُحِ اتفَاقْ === وَصَحَّت إِن رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الفراق

202- وَسَاهِياً سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلاَمْ === وَلْيَسْجُدْ إِنْ شَمَّتَ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ

203- سَهْواً وَلاَ يَرْدُدْ عَلَى مُشَمِّتِهْ === وَمَا عَلَى العَاطِسِ فِي حَمْدَلَتِهْ

204- كسد فيه للتثاوب ولا === ينفثُ بالحرف لئلا تبطلا

205- وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلاً فِي حَدَثْ === شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفْياً أَوْ خَبَثْ

206- فلاَ عَلَيْهِ كَالْتِفَاتِ وَتُلِي === عَمْداً وَالاِسْتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِلِ

207- وَصَحَّتْ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّماً === نَظَرَ أَوْ لَبِسَهُ وَأَثِمَا

208- وَغَالِطٌ بِالَّلفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنْ === سَجَدَ بَعْدِياً كَمَا مِنْهُ وَكَانْ

209- غَيَّرَ لَفْظَاً أَوْ لِمَعْنًى أَفْسَدا === وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا

210- وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ وَذَرْ === أَنيناً إِلاَّ لِوَجَعْ فَمُغْتَفَرْ

211- كَذَا التَّنَحْنُحُ لِضُرٍّ وَالْقِلاَ === فِيهِ لِلإِفْهامِ وَلَيسَ مُبطِلاَ

212- وَسَبِّحَن لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقِفْ === قِرَاءَةً وَفَاتِحاً مَا إِنْ ثَقِفْ

213- تَرَكَ الآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَا === وَلْيَرْكَعْ إِنْ كْلاَهُمَا تَعَذَّرَا

214- وَكُرِهْ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفا === إِلاَّ لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا

215- وَتَارِكُ الآتِيَ مِنْهَا سَجَدَا === قَبْلُ وَفَوْقَ الآيَتَيْنِ أَفْسَدَا

216- كَفَتْحِهِ عَلَى سِوَى الإِمَامِ === وَفَتْحُهُ عَلَى الإِمَامِ الْحَامِ

217- مَكْرُوهٌ إِلاَّ إِنْ لِفَتْحٍ انتَظَرْ === أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَهَذَا الْمُغْتَفَرْ

218- وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلاً فِي الدُّنَا === نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ تَبْطُل لَّنَا

219- كَدَفْعِ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّ قَدْ === وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبْهَةٍ سَجَدْ

220- أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ لَبِسْ === وَهَكَذَا غَالِبِ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ

221- وَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي === إِلاَّ فَرِيضَةً سِوَى الأُمِّ اقْتَدِ

222- وَإِنْ يُزَاحَمْ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفَلْ === أَوْ نَحْوُهُ فِي غَيْرِ أُولاَهُ حَصَلْ

223- وَطَمِعَ الإِدْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعْ === مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكَعْ

224- وَقَصَّهُ فِيهَا وَإِن لَّمْ يَطْمَعِ === طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعِ

225- وَعَنْ سُجُودٍ لِقِيَامِ الْمُقتَدَى === بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى سَجَدَا

226- إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الإِمَامِ قَبْلاَ === عَقْدِ رُكُوعٍ مَا تَلِي وَإِلاَّ

227- يَثِبْ عَلَيْهِ وَقَضَا أُخْرَى وَلاَ === سُجودَ إِلاَّ حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلاَ

228- وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتْلُهُ === جَائِزٌ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ

229- أَوْ صَوْبَهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهْ === مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوِتْرٍ صَيَّرَهْ

230- ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَبَعْدِياً لِمَا === ثُمَّةَ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَا

231- بَيْنَهُمَا كُرِهَ إِنْ تَعَمَّدَا === وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقاً أَنْ يَسْجُدَا

232- وَمُدْرِكٌ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلاَ === يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ إِلاَّ تَبْطُلاَ

233- وَمُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا === تَلاَهُ فِي قَبْلِيِّهِ وَأَخَّرَا

234- بَعْدَيَهُ حَتْماً وَإِلاَّ أَفْسَدَا === إِنْ عَامِداً لاَ سَاهِياً فَلْيَسْجُدَا

235- وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلاَمِ الْمُقْتَدَى === بِهِ فَكَالْفَذِّ لِسَهْوٍ سجَدَا

236- وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعْ بَعْدِيٍّ === إِمَامِهِ اجْتَزَأَ بِالْقَبْلِيِّ

237- وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودْ === يَرْجِعُ قَائِماً وَقُرْآناً يُعِيدْ

238- نَدْباً وَيَرْكَعُ وَبَعْدِياً أَقَامْ === وَذَاكِرٌ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامْ

239- رَجَعَ جَالِساً إِذَا لَمْ يَجْلِسِ === قَبْلُ فَلاَ كَسَجْدَتَيْنِ إِنْ نَّسِي

240- وَسَجَدَ الْبَعْدِيَ فِيمَا قَدْ وَقَعْ === وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعْ

241- رَأْساً مِنَ التِي تَلِي تَمَادَى === عَلَى صَلاَتِهِ وَأُخْرَى زَادَا

242- وَلْيَبْنِ فِي الْمُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيُّ === فِي الأُولَيَيْنِ فِي السَّوَى الْبَعْدِيُّ

243- وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالسَّلاَمِ === مِنْ ضَابِطٍ يَشُكُّ فِي الإِتْمَامِ

الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

244- وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ === كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ سِوَى مَسَائِلِ

245- فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ جَهْرٍ وَسِرْ === وَزَيْدِ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ إِنْ خَسِرْ

246- فَذَاكِرٌ فَاتِحَةً مِن نَّفْلٍ إِنْ === عَقَدْ تَمَادَى مَعَ قَبْلِيٍّ وَمِنْ

247- فَرِيضَةٍ أَلْغَى وَزَادَ أُخْرَى === وَيَتَمَادَى وَالسُّجُودُ مَرَّا

248- وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَمَا عَقَدْ === سُورَةً أَوْ سِراً وَجَهْراً مَا سَجَدْ

249- وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقَدِ === ثَالِثَةٍ رَجَعْ عَلَيْهِ الْبَعْدِ

250- وَإِنْ عَقَدْ ثَالِثَةً تَهَيا === لأَرْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَا

251- بِعَكْسِ فَرْضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى === ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى

252- وَذَاكِرٌ مِثْلَ رُكُوعٍ وَسُجُودْ === مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلاَمٍ لاَ يُعِيدْ

253- نَفْلاً وَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ أَبَداً === كَمُبْطِلٍ نَافِلَةً تَعَمُّدَا

مسائل في السهو

254- وَمَنْ تَنَهَّتَ بلاَ حَرْفٍ فَلاَ === شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلاَ

255- وَإِنْ سَهَى الإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصْ === سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلاَ يُقَصْ

256- إِلاَّ إِذَا قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ === وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ

257- فَقُمْ إِذَا جَلَسَ فِي أُولاَهَا === وَلاَ تَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ خَلاَّهَا

258- فَإِنْ تَخَفْ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمِي === وَلاَ تُجَالِسْهُ وَإِنْ يُسَلِّم

259- قَضَيْتَ مَا أَلْغَيْتَ بَانِياً وَزِدْ === قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتَيْنِ لاَ تُعِدْ

260- وَمَنْ لَّهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ === مُسْتَخْلَفاً نَدْباً يُتِمُّ بِهِمُ

261- وَإِنْ يَقُمْ لِزَائِدٍ بِهِ اقْتَدَى === مَنْ أَيْقَنَ الْمَوْجِبَ أَوْ تَرَدَّدَا
262- وَمَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ جَلَسْ === وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الأُسْ
263- إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَحْ === وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَتَصِحْ
264- وَإِنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى === مَنْ خَلْفُ تَسْبِيحٌ بِهِ وَكَمَّلاَ
265- وَجَا بِبَعْدِيٍّ وَإِنْ شَكَّ الإِمَامْ === سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلاَمْ
266- وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلاَ === عَلَى الْيَقِينِ تَارِكاً مَنْ عَدَلاَ
267- إِلاَّ لِكَثْرَتِهِمُ فَيَدَعُ === يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ
268- وَالْحَمْدُ للهِ الْعَلِيِّ ظَاهِراً === وَبَاطِناً وَأَوَّلاً وَآخِراً
269- وَوَافَقَ الْفَرَاغُ(4) مِنْهُ سَبْتاً === فِي عَامِ هَضْقَشٍ جَنُوبَ سِبْتَا